وللمرتهن ان يسترجعه الى يده واذا اخذه عاد الضمان
واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى دينه وان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الرق والصغر والجنون
فلا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد
الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال
ومن باع من هولاء شيا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده
فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء
فسخه وهذه المعاني الثلثة موجبة للحجر في الاقوال
لا في الافعال والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما
ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيا لزمهما ضمانه
واما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه وغير نافذ في حق مولاه

فان اقر

فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر
بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة
لا يحجر على السفيه اذا كان حرا بالغا عاقلا وتصرفه
في ماله جائز وان كان مفسدا مبذرا يتلف ماله فيما لا غرض له
ولا مصلحة فيه الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه
قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم
اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقالا يحجر على السفيه
ويمنع من التصرف في ماله وان باع لم ينفذ بيعه وان كان
فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان
على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحه
وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل
وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ابدا حتى يونس
رشده

Copyright © King Saud University